الفصل الثاني
الطلاق ومشروعيته

مقدمة

الطَّلاق في الشّريعة الإسلاميّة أمرٌ له العديد من الأحكام والتّبعات؛ لما يترتّب عليه من فكٍّ للرَّابطة الزَّوجيّة وهدمٍ للأُسرة والتي توليها الشّريعة أهميّةً كبرى؛ فالأُسرة حاضنة الأبناء واللَّبِنة الأولى لبناء المجتمع الصّالح. الطَّلاق في اللُّغة من الفِعل طَلَقَ بمعنى خَلَّى أو تنازل؛ فيُقال طَلَقْتُ الدَّابة: إذا سرحت حيث شاءت، أمّا في الشّرع فالطَّلاق هو فكُّ قيد النِّكاح- عقد الزَّواج- بين الزَّوج والزَّوجة. حُكم الطَّلاق في الإسلام يعتمد على حالة كُلٍّ من الزَّوجيّن؛ فإذا كانت الزَّوجة سيئة الخُلق والطِّباع فهو مباحٌ، أمّا إن كان الطَّلاق دون سببٍ فهو مكروهٌ، وفي حال كانت العلاقة الزَّوجيّة بين الزَّوجين مستّحيلةً وفيها الكثير من الشِّقاق والخِلاف فهو مستّحبٌ. أمّا إن كانت الزَّوجة لا تحافظ على دينها وصلاتها وعجز الزَّوج عن تقويمها، أو إذا حلف الزَّوج على ترك وطء زوجته ومضت أربعة أشهرٍ ورفض أنْ يطأها ويُكفّر عن يمينه فالطَّلاق هنا واجبٌ، ويكون الطَّلاق محرّماً في حال كانت الزَّوجة حائضاً أو نفاساً، وفي حال وطأها ثم طلقها قبل أن يتبين حملها.

حكمة مشروعية الطلاق

ولقد شرع الله الطلاق في للتخلص من المكاره الدينية والدنيوية، ولم يشرعه إلا في حالة الضرورة والعجز عن إقامة المصالح بينهما لتباين الأخلاق أو تنافر الطباع، أو لضرر يترتب على استبقائها في عصمته، بأن علم أن المُقام معها سبب فساد دينه ودنياه، فتكون المصلحة في الطلاق واستيفاء مقاصد النكاح من امرأة أخرى.

وكما يكون الطلاق للتخلص من المكاره يكون كذلك لمجرد تأديب الزوجة إذا استعصت على الزوج وأخلت بحقوق الزوجية، وتعين الطلاق علاجاً لها، فإذا أوقع عليها الطلاق الرجعي، وذاقت ألم الفرقة، فالظاهر أنها تتأدب وتتوب وتعود

إلى الموافقة والصلاح. ويكون الطلاق بلفظ "أنتِ طالق" أو أي لفظ آخر يؤدي إلى نفس المعنى. ويختلف **حكم التعريض بالخِطبة للمعتدة)** أي المرأة التي في عدتها) باختلاف حالتها رجعية كانت أو بائنا بطلاق أو موت ولكلٍّ حكمٌ، ولا يجوز التصريح بها على الإطلاق.

وبطريقة أخرى، كثيراً ما يحدث بين الزوجين من الأسباب والدواعي، ما يجعل الطلاق ضرورة لازمة، ووسيلة متعينة لتحقيق الخير، والاستقرار العائلي والاجتماعي لكل منهما، فقد يتزوج الرجل المرأة، ثم يتبين أن بينهما تبايناً في الأخلاق، وتنافراً في الطباع، فيرى كل من الزوجين نفسه غريباً عن الآخر، نافراً منه، وقد يطّلع أحدهما من صاحبه بعد الزواج على ما لا يحب، ولا يرضى من سلوك شخصي، أو عيب خفي، وقد يظهر أن المرأة عقيم لا يتحقق معها أسمى مقاصد الزواج، وهو لا يرغب بالتعدد، أو لا يستطيعه، إلى غير ذلك من الأسباب والدواعي، التي لا تتوفر معها المحبة بين الزوجين ولا يتحقق معها التعاون على شؤون الحياة، والقيام بحقوق الزوجية كما أمر الله؛ فيكون الطلاق لذلك أمراً لا بد منه للخلاص من رابطة الزوجية التي أصبحت لا تحقق المقصود منها، والتي لو أُلزم الزوجان بالبقاء عليها، لأكلت الضغينة قلبيهما، ولكاد كل منهما لصاحبه، وسعى للخلاص منه بما يتهيأ له من وسائل، وقد يكون ذلك سبباً في انحراف كل منهما، ومنفذاً لكثير من الشرور والآثام.

لهذا شُرع الطلاق وسيلة للقضاء على تلك المفاسد، وللتخلص من تلك الشرور، وليستبدل كل منهما بزوجه زوجاً آخر، قد يجد معه ما افتقده مع الأول، فيتحقق مراد الله. قال تعالى في سورة النساء ﴿ [\ [^ _ ` a c d e f g ﴾[النساء:١٣٠].

أنواع الطَّلاق

هناك نوعان من الطَّلاق لابُد من التّفريق بينهما: الطَّلاق السُّنيّ هو الطَّلاق الذي يقع من الزَّوج على زوجته على صِفته المشروعة كما جاء في الكِتاب والسُّنة، ويكون الطَّلاق سُنيًا من عدّة جهات:

- عدد الطّلقات، وذلك بأن يُطلِّق الزَّوج زوجته طلقةً واحدةً في طُهر لم يطأها فيه، ويتركها حتى تنتهي عدَّتها. التوقيت، فالطَّلاق يجب أنْ يكون في طُهرٍ لم يجامعها فيه.

- الطَّلاق البدعيّ هو الطَّلاق الذي يقع من الزَّوج بصورةٍ محرّمةٍ ومنها: تطليق الزَّوجة ثلاثًا بلفظٍ واحدٍ.

- وقوع الطَّلاق وقت الحيض أو النِّفاس.

- وقوع الطَّلاق في طُهر جامعها فيه ولمْ يتبين وجود حملٍ.

أحكام الطَّلاق في الإسلام

الطَّلاق يجب أنْ يقع بصورته السُّنيّة. لا يقع الطَّلاق من الزَّوج الغاضب الذي لا يُدرك ما يقول، أمّا إنْ كان مدركاً فيقع طلاقه، ويقع من الهازل- المازح-، أمّا إنْ كان الزَّوج قد زال عقله بتناول مُسكرٍ؛ فقد اختلف العلماء في وقوع الطَّلاق فمنهم من قال أنه يقع لأنّه تناول المُسكر بإرادته وهو الأرجح، ومنهم من قال لا يقع لزوال العقل، والطَّلاق لا يقع إذا أُكرِه الزَّوج على إيقاع يمين الطَّلاق. يقع الطَّلاق من الزّوج المميز المختار العاقل أو من وكيله.

يقع الطَّلاق بالتّلفظ بألفاظ الطَّلاق الصّريحة، كقوله: أنتِ طالق، أنتِ مُطَلَّقة والتي يقع بها الطَّلاق حتى لو لم ينوه، كما يقع باستخدام ألفاظ الكِناية للطّلاق في

حالة وجود النِّية ، كقوله: أنتِ حرّة، الحقي بأهلك. تعليق الطَّلاق أيّ ترتيب وقوعه على حصول شيءٍ أو عدم حصوله، كقول: إنْ خرجت من البيت؛ فأنتِ طالقٌ.

حقوق الزوجة بعد الطلاق

إنّ للزوجة على زوجها حقوقاً بعد طلاقها، ومنها: أن يعطيها مؤخّر مهرها، وذلك في حال كان باقياً في ذمّة الزّوج، وحلّ أجله. أن ينفق عليها، وأن يكسوها، وأن يؤمّن لها المسكن أثناء عدّتها، وذلك في حال كان طلاقها طلاقاً رجعيّاً، وفي حال كان طلاقها طلاقاً بائناً فإنّه لا نفقة لها، ولا سكنى، ولا مسكن، إلا في حال كانت حاملاً، وذلك خلافاً للحنفيّة، فقد اتفق الفقهاء على أنّه تجب النّفقة وتوابعها من كسوة وسكن، وذلك للمطلقة طلاقاً رجعيّاً، لأنّها تعتبر في حكم الزّوجة، وقد اختلفوا في المعتدّة من طلاق بائن، فمنهم من قال بأنّه يجب لها كلّ الحقوق، مثل الرّجعية والحامل، ومنهم من قال بأنّه لا يجب لها شيء، ومنهم طائفة قد توسّطت، فأوجبوا لها السّكنى فقط، وذلك لقول الله سبحانه وتعالى﴿ ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 ; : 9 8 7 6 < = > @ A B C D E﴾ [الطلاق:٦]، وهذه تعتبر نصوص المذاهب بدءاً من المذهب الحنفي، حيث يقول صاحب فتح القدير:" وإذا طلق الرّجل امرأته فلها النّفقة والسّكنى في عدّتها رجعياً كان أو بائناً "، وقال المرداوي الحنبلي في كتابه الإنصاف:" وعليه - يعني المطلق - نفقة المطلقة الرّجعية وكسوتها، وسكناها كالزّوجة سواءً، وأمّا البائن بفسخ أو طلاق فإن كانت حاملاً فلها النّفقة والسّكنى وإلا فلا شيء لها ". وأمّا بالنّسبة إلى السّكن، فقد ذهب بعض أهل العلم، ومنهم الشافعيّة والمالكيّة إلى أنّ لها السّكنى،

وذلك في مدّة العدة، إلا أنّ المالكيّة قد خصّوا ذلك بما إذا كان المسكن مملوكاً للزوج، أو كان مستأجراً ودفع أجرته قبل الوفاة، قال في المدوّنة:" قلت أرأيت المتوفّى عنها زوجها أيكون لها النّفقة والسّكنى في العدّة في قول مالك في مال الميت أم لا؟ قال مالك: لا نفقة لها في مال الميت ولها السكنى إن كانت الدّار للميت، قلت: أرأيت إن كان الزّوج قد نقد الكراء فمات وعليه دين من أولى بالسكنى المرأة أو الغرماء؟ قال: إذا نقد الكراء فالمرأة أولى بالسّكنى من الغرماء، قال: هذا قول مالك ". أن يمنحها المتعة، وهو المال الذي يدفع للمطلقة، سواءً أكان طلاقها طلاقاً رجعيّاً أم بائناً، وقد اختلف فيها العلماء إن كانت واجبةً أم مستحبّةً، فإنّ الزّوجة المعتدّة من طلاق تجب نفقتها أثناء عدّتها، وذلك عند الجمهور، في حال كان طلاقها طلاقاً رجعيّاً، أمّا المطلقة طلاقاً بائناً فإنّه لا نفقة لها، إلا في حال كانت حاملاً خلافاً للحنفيّة، والمقصود بنفقة المعتدّة المال الذي يدفع ليكفي نفقة مثلها مدّة فترة العدّة. وأمّا المتعة فإنّها لا تسمّى نفقة، لأنّها تعتبر مالاً يقوم الزّوج بدفعه لزوجته المطلقة، إلا أنّ أصحاب المذهب المالكيّ يستثنون بعض الحالات التي لا تشرع فيها المتعة، قال المواق في التاج والإكليل:" وفي المدوّنة لا متعة لمختلعة ولا مصالحة ولا ملاعنة ولا مطلقة قبل البناء، وقد سمي لها، ولا من اختارت نفسها لعتقها "، وقال اللخمي:" ولا من قامت لعيب ولا من فسخ نكاحها ولو لعارض حدث ".

متى يباح طلب الطلاق

يباح للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها في الحالات التالية:

١ - أن يكون الزّوج عاجزاً عن أداء حقوق الزّوجة، مثل النّفقة، أو المعاشرة، أو السّكن المستقل، ونحوها، جاء في المغني لابن قدامة:" وجملته أنّ الرّجل إذا منع امرأته النّفقة لعسرته وعدم ما ينفقه، فالمرأة مخيّرة بين الصّبر عليه وبين فراقه "،

ويشمل ذلك أيضاً أن يكون الزّوج بخيلاً، ـومقتراً عليها في النّفقة، بحيث يمنعها الحاجيّات.

٢- أن يهين الزّوج زوجته، من خلال ضربها، أو لعنها، أو سبّها، ونحو ذلك، حتى وإن لم يتكرّر هذا الأمر، أي أنّه يجوز لها أن تطلب الطلاق حتى ولو حدث هذا الأمر من الزّوج مرّةً واحدةً، قال خليل:" ولها التطليق بالضّرر البيّن ولو لم تشهّد البيّنة بتكرّره"، وقال الدّردير في الشرح الكبير:" فقال: ولها أي للزوجة التطليق بالضرر، وهو ما لا يجوز شرعاً، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك وسبها وسب أبيها نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون، كما يقع كثيراً من رعاع الناس، ويؤدّب على ذلك زيادة على التطليق، كما هو ظاهر وكوطئها في دبرها ".

٣- في حال تضرّرت المرأة من سفر زوجها، كأن يسافر الزّوج فترةً أكثر من ستّة أشهر، وخافت هي على نفسها من الفتنة، قال ابن قدامة رحمه الله في المغني:" وسئل أحمد أي ابن حنبل رحمه الله: كم للرجل أن يغيب عن أهله؟ قال: يروى ستة أشهر". أن يحبس زوجها فترةً طويلةً، وتضرّرت الزّوجة بفراقه، وهذا على ما ذهب إليه المالكيّة، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:" وذهب المالكية إلى جواز التفريق على المحبوس إذا طلبت زوجته ذلك وادعت الضرر، وذلك بعد سنة من حبسه، لأنّ الحبس غياب، وهم يقولون بالتفريق للغيبة مع عدم العذر، كما يقولون بها مع العذر على سواء كما تقدّم ".

٤- أن يكون في الزّوج عيب مستحكم، مثل العقم، أو عدم قدرته على وطئها، أو أن يمرض مرضاً خطيراً منفراً. أن تجد الزّوجة في نفسها نفوراً من زوجها، ولو لم تعرف سبب ذلك، فيكون لها العذر في طلب الطلاق، وفي مثل هذه الحالة يقول ابن جبرين حفظه الله:" وفي هذه الحالة يستحبّ لزوجها أن يطلقها إذا رأى منها عدم التحمّل والصّبر، بحيث يعوزها ذلك إلى الافتداء والخلع، فإنّ في طلبها الطلاق تفريجاً لما هي فيه من الكربات ولا إثم عليها في ذلك".

الطلاق .. ضرورة

لقد شرع الإسلام الطلاق لأغراض وأسباب اجتماعيّة هامّة وضروريّة، كما أن يكون هناك شقاق ونزاع بين الزّوجين، وأن تكون علائق الزّوجية قد تقطّعت بينهم، وحلت محلها الكراهيّة والنفرة، ولم يقدر المصلحون على إزالتها، فإنّ الحل لمثل هذه الحالة يكون بالطلاق، وإلا فإنّ الحياة الزّوجية تكون قد انقلبت إلى عكس الغرض المطلوب منها، لأنّ الزّواج إنّما شرع للجمع بين صديقين تنشأ بينهما مودّة ورحمة، لا أن يجمع بين عدوين لا يستطيع أحدهما أن ينظر إلى الآخر. قال سيد سابق في فقه السنة:" قال ابن سينا في كتاب الشفاء: ينبغي أن يكون إلى الفرقة سبيل ما، وألا يسد ذلك من كل وجه، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضي وجوهاً من الضرر والخلل، منها: أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر، والنبؤ (أي الخلاف) وتنغصت المعايش. ومنها: أن الناس من يمنى (أي يصاب) بزوج غير كفء، ولا حسن المذاهب في العشرة، أو بغيض تعافه الطبيعة، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره، إذ الشهوة طبيعية، ربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد، وربما كان المتزاوجان لا يتعاونان على النسل، فإذا بدل بزوجين آخرين تعاونا فيه، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل، ولكنه يجب أن يكون مشددا فيه ".

الأسرة والطفل

اهتمَّ الإسلامُ بالأسرة اهتماماً بالغاً ودقيقاً يشمل جَميع عَلاقاتها وتفاعُلاتها وظروفها، ومع حرصِ الإسلام على استمراريّة الأسرة وديمومة بنائها جَعل لمُشكِلاتها المُتوقّعة حلولاً استباقيَّة وأحكاماً تُخفّف وطأة هذه المشكلات والآثار المُترتّبة عليها، وقد ناقَشت الشّريعةُ جميع المُشكلاتِ المنبثقة عن أيّ تغييرٍ في حياةِ الأسرة ومسارها، فشرعت الطلاقَ ليكونَ الملجأ لحالة انسداد الآفاقِ الإيجابيّة لاستمرار علاقة الزواج، ورتَّبت لآثاره أحكاماً تشمل جميع أطراف الأسرة.

جاء اهتمامُ الشريعة بالأبناء مُنسجماً مع احتياجاتِهم البيولوجيّة والنفسيّة والتربويّة والعاطفية، فكان تشريعُ الحَضانة للأطفال بعد الطّلاق مبنيّاً على مُتغيّراتٍ عديدةٍ وظروفٍ مَخصوصةٍ يُستحكمُ فيها بعيار المَصلحة الأَولى للطّفل وحياتِه وأمانه.

مفهوم الحضانة

الحضانة لغةً:

الرِّعاية والحِماية والتربية، ومَصدر الاسم حَضَنَ، والمراد فيه رعاية الطفل وتدبير أموره وحمايته والولاية عليه، يُقال: حضنت الأم طفلها، أي: ضمَّته إليها وجعلته في ناحيتها، واحتضن الطِّفل، أي: تولَّى حمايته ورعايته وتدبير أموره.

الحضانة اصطلاحاً:

يتمحور مفهوم الحضانة اصطلاحاً حول العناية بالطفل أو الصبي غير المُميّز لمن يمتلك حقَّ حضانته، ويشمل ذلك أمور الرِّعاية، والعناية، والحماية، وتحقيق مصالحه والدِّفاع عنه.

الحضانة في المذاهب:

في مذاهب الأئمة تعريفاتٌ متقاربةٌ تتفق في جوهرها على خصوصيّة المفهوم وتوقُّفه على الطِّفل أو الصبي غير المميز، وقد ورد ذلك صراحةً في تعريف الحنفية والمالكيَّة، إذ عرّفت الحضانةُ في المذهبين بأنَّها رعاية الولد وحفظه والقيام بمصالحه لمن له حقُّ الحضانة، ويَزيد الحنابلةُ والشافعيةُ على هذا التعريف بِتعميم الحضانةِ لتكون على الطفل غير المُميّز كالكبير المجنون، ومن لا يستطيعُ القيامَ بمَصالحه بصورةٍ سليمةٍ قد تؤدي إلى الإضرارِ به وتعريضه للخطر.

الحضانة عند الفقهاء المحدثين:

تشابهت آراء الفقهاء المحدثين في مفهوم الحضانة مع تعريفات المذاهب وتتّفق معها وقد تزيد عليها أحياناً، وقد زِيدَ في التعريفات مثلاً: تربيةُ الولد ورعايته مُدّةً من الزَّمن ضمنَ الفترة الزَّمنيَّة المخصوصة من عمره والتي لا يمكنه فيها الاستغناء عن رعاية النساء، بما يَضمن حفظَه، وأمنه، وإطعامه، وتنميته حتى يستقلَّ بأمره.

مشروعية الحضانة

شَرع الإسلام حضانة الطفل لإعطائِه حقوقه في الرّعاية والحماية، وتعاهداً لبنائه وتعليمه؛ فالفطرة السويَّةُ تقتضي تعاهد الأبناءِ وحمايتهم وإطعامهم وتربيتهم وبذل الوسع في تنشئتهم بما يَليقُ بظروف الزَّمانِ والمكانِ والإنسانِ، وقد أقرَّت الشَّرائع السماويَّة تشريعاتٍ تَفرض حفظ النفس على تَعدّد وجوه الحفظ والرعاية، وحفظ المحضونِ مرسلٌ على التربية والتنمية والإصلاح والإطعامِ والتعليمِ والإمساكِ عن الأذى للنفس أو للغير، وفي ذلك مُوافقةٌ لما جاءت به الشرائع وألمحت إليهِ الفِطرة.

حكم الحضانة

ذهب الفقهاء إلى الحُكم بوجوب الحضانة للطِّفلِ على جميع الأحوالِ والظروف، ووجوبِها على الحاضِنِ بأحدِ أمرين:

الوجوب العيني:

وتكون الحضانة واجبةٌ عينياً على الحاضن إذا تفرَّد بحقِّ الحضانة للطفلِ، خَشية تعميم حضانته وانتقالِها للحاكم، الأمر الذي قد يُلحق الأذى بالطفل ويؤدّي لضَياع حقوقه.

الوجوب على الكفاية :

تكون الحضانة واجِبةً على الحاضنِ وجوب كفايةٍ إذا نازعهُ عليها منازع، أو تَعدَّد الحقُّ لأكثر من حاضن فإن أدَّاها أحدهم سَقطت عن البقيَّة، والوارد في أجرةِ الحضانةِ أنَّها حقٌّ يؤدَّى للحاضِنِ الفقير على اختلافِ حكم الحضانة عليه، أمَّا تحصيلها فمن مالِ المحضونِ إن كان له مال، أو من مالِ من تجب عليه نفقة المحضون من الأقارب العصباتِ أو الأقارب الوارثين.

حضانة الطفل بعد الطلاق

أجمعَ أهلُ العلم والفقه على أحقيَّة الأم بحضانة أولادها إذا طلبتها وتوفّرت فيها شروط الحضانة، واستدلُّوا على الحكم بما نُقلَ عن رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام فيما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (أن امرأةً قالت: يا رسولَ الله إن ابني هذا بطني له وعاءٌ، وثديي له سِقاءٌ، وحِجري له حِواءٌ، وإن أباه طلَّقني وأَراد أن ينزِعَه مني. فقال: أنتِ أحقُّ به ما لم تَنكِحي) على الرغم من اتّفاق الفقهاء على أسبقية الأم في حضانة الأولاد، غير أنَّهم اختلفوا في السنّ المُحدّد لنهاية الحضانة، والراجح في ذلك أنّ الحضانة موقوفةٌ على التمييز والاختيار، فإن بلغَ الطفلُ رشده وصار مميّزاً خُيِّرَ، فكانت رعايته بعد ذلك على اختياره، وقد استدلّ العُلماء بذلك على الأدلَّة الصحيحة في أحاديث السنة النبوية، إذ روى أبو هريرة رضي الله عنه (أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ خيَّرَ غلامًا بين أبيهِ وأمِّهِ) واستدلُّوا بحادثة التخيير أيضاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، (أنَّ امرأةً جاءَت فقالت: يا رسولَ اللهَّ! إنَّ زوجي يريدُ أن يذهبَ بابني؛ وقَد سقاني من بئرِ أبي عِنَبَةَ وقد نفعني فقالَ رسولُ اللهَّ صلَّى اللهُّ عليهِ وسلَّمَ: استَهِما عليهِ، قالَ زوجُها: من يحاقُّني في ولدي، فقالَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُّ عليهِ وسلَّمَ: هذا أبوكَ وَهذِه أمُّكَ فخُذْ بيدِ أيِّهما شئتَ فأخذَ بيدِ أمِّهِ، فانطلقَت بِه) قدَّم النبي عليه الصلاة والسلام الاستِهام على التخيير إذا تراضى عليه الزَّوجان واتفقا،

وجعل التخيير موقوفٌ على التَّنازع والاختلاف، فإذا كانَ الأبوان متفِّقانِ بأنَّ الحضانة لأحدهما ويميلانِ للتَّحكيم بالتَّراضي فالاستهام خير، وإن اختلفا بشأنِ الحضانةِ وأحقِّيتها فالتخييرُ للصبِيّ شرطَ التَّمييز، وفي الحديثِ إشارةٌ إلى جواز القُرعةِ وشرعيَّتها عند تساوي أمرين، ولا يقوم الاستهام أو التخيير إلا بشرط انتفاع الصَّبي وتحقيق مصالحه، فإن قُدِّر أو عُلم أنّ أحد الأبوين فاقدٌ لأهليةِ حضانته لأسبابٍ تتعلَّقُ بالإساءة والتقصير فإنَّ أولوية الحضانة تُقضى لمن تكون مصلحة الطفل عنده.

الحضانة في الطلاق الرجعي

إذا استحقّت المرأة حضانة طفلها أثناء عدَّتها من الطلاق الرجعي وجب عليها البقاء في سكنها ومحلِّ إقامتها الذي كانت تسكنه قبل وقوع الطَّلاق استدلالاً بقول الله تعالى: ﴿ ! " # $ % & ' ( ) + , - / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = ? @ A B C D E F G H I J K L M N O ﴾ [الطلاق:١] فإذا انتهت عدَّتها جازَ لها تغيير مسكنها وإقامتها بحريَّة مطلقةٍ دونَ قيودٍ من الزَّوج أو اشتراط، غير أنه لا يجوز لها الانتقالُ في سفرٍ مُسقطٍ للحضانة، وبذلك جازَ للزوجِ المُطلِّقِ فرضُ إقامتها في محلِّ الحضانةِ الذي كانت تسكنه، فإن أبت فقدت حقَّها في الحضانة وانتقلت حضانةُ الطِّفل إلى والده، ومهما كانت ظروفُ الحضانة أو مُستحقِّها فإنَّ لكلا الوالدين الحق في رؤيةِ أبنائه، ولا يجوز منع الوالد غير الحاضن من مشاهدة أولادِ المَحضونين عند غيره.

وكل ما سبق يتعلق بالطلاق من الناحية الشرعية واراء العلماء في هذا الامر اما في عصرنا الحالي فيُعتبر الطّلاق من أكثر المشاكلِ انتشاراً في وقتنا الحالي؛ وهو ما

يشكل خطراً كبيراً على تفكك الأسرة، وضياع الأطفال ويقع الطّلاق بعد الخصامِ الشّديد بين الزّوجين، واستحالةِ الحياةِ الزّوجيةِ. انتشرت ظاهرةُ الطّلاق في وقتنا الحالي بشكلٍ كبير، كما قلّت حالات الزّواجِ بسبب الخوفِ من الانفصال فيما بعد، فلا يوجدُ الكثير من الأشخاص الذين يستطيعون تحمل المسؤولية، وخاصةً عند الزواجِ بعمرٍ مبكّر.

* * *